



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

تقرير بحثي حول

الإشكاليات التي تعاني منها السعودية المتزوجة بغير سعودي

ناقش مجلس الشورى التقرير المقدم من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المشاكل التي تعاني منها السعوديات المتزوجات بغير السعوديين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 16 / 7 / 1431 هـ الموافق 28 / 6 / 2010 م وتم التوجيه بتكوين لجنة خاصة لإعادة دراسة الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، على أن تقدم اللجنة تقريرها قريباً إلى المجلس.

تواجه المواطنة السعودية المتزوجة من غير السعودي العديد من المشاكل والمصاعب والتي من شأنها الانتقاص من حقوقها وحقوق أبنائها، وقد ورد للجمعية عشرات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

المحور الأول: الإقامة

يلاحظ أن زوج وأبناء السعودية يخضعون لنظام الكفيل كأى وافد على أرض المملكة ولا يحضون بأي قواعد خاصة بالنسبة للإقامة تختلف عن غيرهم من المقيمين فلا بد لهم من كفيل ولا بد لهم من دفع الرسوم والحصول على تأشيرة خروج وعودة عند الرغبة في السفر إلى الخارج وبالتالي:

إما أن يكونوا تحت رحمة الكفيل الذي قد يرفض نقل كفالتهم أو يبلغ عنهم هروب إن لم يسددوا ما يطلبه من مقابل مادي لذلك ، وهنا تبدأ المواطنة بالتقدم بطلب الاسترحام لإلغاء تبليغ الهروب عن أبنائها أو زوجها، أو أن تنقل كفالتهم عليها وقد يكون ذلك على مهنة (سائق أو خادمة أو مربية) مهما كان تحصيلهم العلمي وبالتالي لا يستطيعون الحصول على وظيفة تتناسب مع شهادتهم العلمية ، ويشعرون بالإهانة في البلد الذي ولدوا ونشئوا فيه وتحمل والدتهم جنسيتها وقد تحرم من استخدام سائق أو خادمة بسبب وجود أبنائها على كفالتها على هذه المهنة وإن تمكنت من نقل كفالتهم كمرافقين عليها فيكون غير مصرح لهم بالعمل وهم كغيرهم بحاجة لدخل مادي لتوفير متطلبات الحياة الأساسية ، وأفضل الحالات إن لم تكن موظفة فإنها تقوم بتأسيس سجل تجاري لنقل أبنائها عليه (ولا يشار في إقامتهم أنهم أبناءها)، وقد يطلب منها ذلك وتكون موظفة مما يتعذر عليها استخراج سجل تجاري وبالتالي لا تستطع نقل كفالة زوجها أو أبنائها عليها.

أما بالنسبة لزوج المواطنة فلا يوجد في إقامته ما يشير إلى أنه زوج مواطنة، ولا يوجد في سجلها المدني أنها زوجة أجنبي وبالتالي فلا يوجد ما يثبت زواجهما إلا عقد الزواج الذي يفترض وجوده معهم بشكل دائم .

وقد يترتب على ذلك إبعاد الزوج من المملكة بموجب حكم قضائي أو قرار إداري بينما لو علم أنه زوج مواطنة لما أبعد، و أيضا فيما يخص ابن المواطنة بالنسبة للإبعاد من البلاد.

ويقع كذلك على عاتق زوج و أبناء المواطنة رسوم الخروج والعودة ، و تجديد الإقامة إلا من استطاعت الحصول بشكل استثنائي لزوجها وأبنائها على جواز سفر سعودي دون الحصول على الجنسية وهي حالة نادرة ، والسؤال لماذا لا يشمل هذا الإجراء الفئة عموما والذي يخفف عنهم المعاناة المذكورة أعلاه ريثما يتم تعديل نظام الإقامة والجنسية المتعلق بهم.

المحور الثاني: الجنسية

حصول أبناء المواطنة على الجنسية رغم توفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من نظام الجنسية هو أمر جوازي وليس وجوبي وبالتالي فقد يرفض طلب حصولهم على الجنسية بدون إبداء أسباب وقد يكون ذلك بعد تخليهم عن جنسية والدهم مما يجعلهم عديمي الجنسية.

قد تستغرق معاملة الجنسية وإن توفرت الشروط عدة سنوات للحصول عليها، فلا يتم الحصول عليها مباشرة عند التقدم ولو توفرت الشروط وليس هناك مدة محددة للجهات الإدارية والأمنية المختصة للإفصاح عن رأيها بالموافقة أو عدم الموافقة.

ويتم التفريق بين البنت والولد، رغم أن ذلك لم يذكر بنظام الجنسية السعودي، ويتعارض مع اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة الذي انضمت لها المملكة بموجب مرسوم سامي، فلا زالت الجهات المختصة تستند في تبرير موقفها هذا من البنت إلى نص في حكم الملغي، ولذلك فبنت المواطنة حالياً عند بلوغها الثامنة عشر تمنح بطاقة يكتب عليها أنها تعامل معاملة السعوديين إلا أنها لا تستفيد منها للعمل، وذلك لأنه يكتب على إقامتها غير مصرح لها بالعمل في تناقض واضح.

أما زوج المواطنة فالنظام لا يخوله التقدم بطلب الجنسية إلا بتوفر الشروط الواردة في المادة التاسعة من نظام الجنسية كأبي مقيم، ولا يمنح الجنسية باعتباره زوج مواطنة مهما بلغت سنوات الزواج وثبت أنه حسن السيرة والسلوك، وحسن المعاملة مع زوجته وكان يفترض بان تحدد مدة ولتكن خمسة عشر سنة مع إنجاب أبناء يحصل بعدها على الجنسية أخذاً بمضمون النظام الأساسي للحكم الذي يبحث على وحدة الأسرة.

المحور الثالث: التعليم والرعاية الطبية

رغم وجود تعاميم من بعض الجهات المعنية فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم وكذلك الإعفاء من التسريح من العمل لمتطلبات السعودية، إلا أن الأمور تختلف على أرض الواقع. فلا زال أبناء السعوديات يعانون من هذا الموضوع. أما فيما يتعلق بزواج السعودية لا يتم علاجه إلا إن كان على كفالتها، وقد يدخل الاجتهاد الفردي في ذلك بمعنى أنه قد يقبل في مستشفى ويرفض في آخر وكذلك المواطنة إن ذهبت للولادة في مستشفى حكومي فيرجع قبولها للموظف فهو إما أن يرى أنها مواطنة ويحق لها ذلك أو أن يجبرها أن مولودها غير سعودي ولا يمكن قبولها. ويرجع ذلك لعدم تعميم الجهات المعنية بأحقيتهم بذلك بشكل واضح.

وينطبق الاجتهاد الفردي على إعفائهم من السعودية علماً أن التعميم المتعلق بذلك لم يمنحهم الأولوية في التوظيف على غيرهم من غير السعوديين.

وفيما يتعلق بالتعليم قد يمنح أبناء المواطنة دخول الجامعات بتخصصات محددة، وقد لا تتاح لهم الفرصة.

المحور الرابع: معاشات التقاعد والقروض

أبناء المواطنة الموظفة (الغير سعوديين) لا يستفيدوا من راتبها التقاعدي , علما أن نظام التأمينات الاجتماعية حدد بالمادة الثامنة أفراد العائلة الذين يمكن استفادتهم من تقاعد المشترك , وهم من كان يعولهم ولم تحدد جنسيتهم , وكذلك الأمر فإن زوج المواطنة وأبنائها لا يستفيدون من ملكية البيت الذي اشترته المواطنة عن طريق قرض بنكي بعد وفاتها , حيث يتم بيعه وإعطاؤهم ما سدده المتوفاة , وبالتالي يضيع جهد المواطنة وحرصها على توفير مأوى لأبنائها (علما أن أبنائها لديهم الفرصة باكتساب الجنسية , كما أن النظام الحالي يسمح بتملك غير السعوديين).

وتجدر الإشارة إلى أن السعودية المتزوجة من فلسطيني تزداد معاناتها حيث لا تقبل أوراق أبنائها لطلب الجنسية بالأحوال المدنية , مما يزيد معاناتها عن قريناتها لاسيما إن كانت أرملة أو مطلقة وأولادها يعيشون معها بسبب وفاة زوجها أو عدم وجود أقارب له أو هجره لهم واختفائه.

التوصيات:

دراسة هذه الملاحظات والعمل على إدراج نصوص في مشروع نظام زواج السعوديات بغير السعوديين أو زواج السعوديين بغير السعوديات لمعالجتها وما كان ضمن اختصاص لجان أخرى في المجلس فيحال إليها لدراسته واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه , من أجل المساهمة في حل هذه المشكلة الإنسانية .